

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المسجونين

Judicial supervision of punitive execution as a guarantee of the
rights of prisoners

لبنه معمري*

جامعة محمد خيضر - بسكرة - (الجزائر)، lobnama2016@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

لا شك أن حماية الحقوق والحريات بصفة عامة هي من صميم القضاء، مما جعل الحاجة ماسة إلى ضرورة إسهامه في الإشراف على التنفيذ العقابي، بإعتباره الضمان الأكيد لحقوق المسجونين والضابط الفعلي لتحقيق الهدف الإصلاحية من العقاب، خاصة إذا ما كسب قدرا من التخصص والدراية في الموضوعات المتعلقة بالتنفيذ العقابي.

وفي ظل السياسة العقابية الحديثة بات من المسلم به أن التدخل القضائي في التنفيذ أضحي أمرا ضروريا في الأنظمة العقابية الحديثة، بغية إصلاح المسجونين وتأهيلهم وتزويدهم بالضمانات التي تقيهم من تعسف الإدارة العقابية وإعتدائها على حقوقهم وحرياتهم الفردية، ذلك أن الإدارة العقابية يمكن أن تتعدى على هذه الحقوق إما بالتجاوز أو بالإغفال أو بتطبيق أساليب غير مقرر قانونا أو تتعارض مع ما هو مقرر قانونا.

الكلمات المفتاحية: السجين؛ الإشراف القضائي؛ التنفيذ العقابي؛ الإصلاح والتأهيل.

Abstract :

There is no doubt that the protection of rights and freedoms in general is at the core of the judiciary, which made the urgent need for its contribution to oversee the punitive implementation, as it is the surest guarantee of the rights of prisoners and the actual officer to achieve the reform goal of punishment, especially if it gains a degree of specialization and know-how in matters related to Punitive execution.

In light of the modern punitive policy, it has become recognized that judicial interference in implementation has become a necessity in modern punitive systems, in order to reform and rehabilitate prisoners and provide them with guarantees that protect them from the arbitrariness of the punitive administration and its assault on their individual rights and freedoms, because the punitive administration can infringe on these rights Either by default or by omission, or by applying methods that are not legally established or contradicting what is legally prescribed.

Keywords: prisoner; judicial supervision; Punitive execution; Reform and rehabilitation.

مقدمة:

أن التغيير الذي طرأ في مفهوم الإشراف القضائي على التنفيذ ما هو إلا نتيجة منطقية للمفهوم الحديث للسياسة الجنائية والعقابية تجاه الأحكام القضائية، وما يقتضيه الدفاع الاجتماعي من تحقيق أغراض الإصلاح والتقويم وإعادة المسجون مندمجا مع مجتمع الأسوياء.

ولقد لقيت الدعوى للأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ إستجابة واسعة ، فقد ذهب المشرع في كثير من الدول إلى تقنين هذا الموضوع، وتنظيمه من خلال قوانين الإجراءات الجنائية أو التشريعات الخاصة بالسجون، بل إن بعضها أفرد له تشريعات خاصة، ومن هنا ظهر الإتجاه إلى جعل الإشراف على تنفيذ العقوبة قضائياً، بإعتبار أن القضاء هو الذي قدر العقوبة أو التدابير اللذان يحققان غاية المجتمع، وبالتالي يكون هو الأقدر على متابعة التنفيذ والإشراف عليها. ويضاف إلى ذلك ما يمكن أن يحققه الإشراف القضائي بصفته الحارس التقليدي لحريات وحقوق الأفراد من ضمان وثقة للسجين، إذ ما كان هو المسؤول على الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية.

وإنطلاقاً مما سبق تتمحور إشكالية هذه الدراسة في الطرح الآتي: ما مدى فعالية الإشراف القضائي لضمان حقوق المسجونين في الإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي ؟

وقصد انجاز هذه الدراسة طبقنا منهجين، اعتمد كل منهج حسب الموضوع والحاجة إليه؛ مستعملين المنهج الوصفي تارة ومنهج تحليل المضمون تارة أخرى نظراً لطبيعة الدراسة وارتباط مواضيعها، ووصولاً لتحقيق أهداف البحث من بيان لأهم ما يميز الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل مبررات الرأي الفقهي الداعم له، وكذا تسليط الضوء على أساس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وموقع تطبيق هاته الأساليب في التشريعات المقارنة.

والإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة آنفاً يقتضي تقسيمها إلى ثلاثة مباحث متسلسلة منهجياً، نخصص المبحث الأول: لمبررات وأساس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ونكرس المبحث الثاني: لدور وصور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، لتختتم الدراسة بتناول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريعات المقارنة ، وهذا من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول: مبررات وأساس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

يذهب الرأي الغالب إلى ضرورة مساهمة القضاء في عملية التنفيذ العقابي والإشراف عليه وذلك منذ القرن التاسع عشر، وتحديدًا مع ظهور المدرسة الوضعية وذويوع تعاليمها.

فحماية السجين تتطلب إشراف القضاء، خاصة وأن الإدارة العقابية قد تهدر بعض حقوق السجناء، كما أن مقتضيات التأهيل تتطلب تعديل النظام العقابي الذي خضع له السجين بنقله من درجة إلى أخرى، ولا شك أن هذا التعديل يمس حقوقه، الأمر الذي يتطلب أن يعهد به إلى القضاء وحده.

وبناءً عليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: المبررات الداعمة لإشراف القضاء على التنفيذ العقابي

قد لوحظ أن مساهمة القضاء في التنفيذ القضائي تضيي عليه طابعاً من الاعتدال، وتوفر الأغراض الإجتماعية المطلوبة، فيتأثر بهذا الطابع العاملون في المؤسسات العقابية على إختلاف طوائفهم، فيجعلهم ذلك يباشرون عملهم بروح مشبعة بالفن القضائي.

وإن مبررات تدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي يستند إلى الآتي:

الفرع الأول: الغرض الأساسي للجزاء الجنائي

مع أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد لم تعد الوظيفة الأساسية للقاضي قاصرة على الفصل في النزاع المطروح أمامه، بل أصبحت له مهمة جديدة تتمثل في تحقيقه لأهداف السياسة العقابية المتمثلة أساساً في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي⁽¹⁾، وقد احتل هذا الغرض مكانة الصدارة بين أغراض الجزاء، وأصبح القاضي الذي يقدم للقاضي ليساعده على إختيار نوع الجزاء الجنائي المناسب لحالة السجين، وهو ما يعرف بنظام أصدر حكمه مطالباً بمراقبة مدى جدية ذلك التقويم والإصلاح⁽²⁾، ويدعم هذه الحجة ما ذهب إليه بعض الفقه من أن الدعوى الجنائية لا تنتهي بصدر الحكم البات فيها وإنما تمتد إلى لحظة تأهيل السجين⁽³⁾، ولا يتم هذا التأهيل إلا من خلال دراسة شخصية السجين ووضع نتائج هذه الدراسة فيما يعرف بإسم ملف الشخصية، الذي التفريد القضائي للعقوبة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إحترام حقوق الأفراد وحررياتهم

إن الحكم الجنائي لا يعني حرمان السجين بأي من حقوقه وحرياته الأساسية، ذلك أن قانون تنظيم السجون ولوائحه التنفيذية يتضمنان جانباً من الحقوق للسجين وهذه الحقوق تتفاوت من تشريع إلى آخر، لكن هذه التشريعات تتفق حول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحدد الإطار العام لهذه الحقوق.

فقد ينشأ عن العلاقة بين الإدارة العقابية والسجين نزاع بشأن هذه الحقوق، هنا تقتضي قواعد العدالة تدخل جهة محايدة قادرة على الفصل في مثل هذه النزاعات⁽⁵⁾، وهو ما يستدعي تدخل القضاء الجنائي بإعتباره صاحب الإختصاص للنظر في هذه النزاعات، فدور القضاء هنا هو خلق نوع من التوازن بين مصالح الإدارة العقابية وبين مصالح السجين، بإعتبار هذا الأخير هو الطرف الضعيف في العلاقة بالسلطة المختصة بتنفيذ الجزاء.

الفرع الثالث: توفير الخبرة الضرورية للقاضي

إن مساهمة القاضي في فترة التنفيذ العقابي تقدم له الخبرة الضرورية في مباشرته لعمله القضائي، ذلك أن المشرع قد أوكل للقاضي وظيفة جديدة لا تقف عند حد النطق بالحكم، وإنما تمتد إلى لحظة إصلاح وتأهيل السجين⁽⁶⁾، والذي يحتاج-القاضي- إلى تطوير أحكامه على نحو يحقق للسجين تفريدا قضائيا وتنفيذا للعقوبة، يساعد في النهاية على تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة، وتمنح القاضي القدرة على إختيار نوع الجزاء وأساليب تنفيذه مستقبلاً، مما يؤدي إلى تحسين دوره في تحقيق العدالة.

الفرع الرابع: فعالية الجزاء الجنائي

عندما ينطق القاضي بالحكم الجنائي فإن هذا الأخير لا تكون له أية فعالية إلا من خلال تنفيذه⁽⁷⁾، وتطبيقاً لذلك فإن القاضي لا تنتهي مهمته بمجرد النطق بالحكم بل يجب أن يستمر دوره خلال فترة التنفيذ ليتابع سلوك السجين، ويتخذ القرارات التي تتناسب مع حالته، ومن الواضح أن هذه القرارات التي تتخذ أثناء التنفيذ تكون متضمنة تحديد مدة التدبير وأسلوبه وهي من صميم الأعمال القضائية، وتعتبر هذه الإجراءات الشطر المكمل للحكم أثناء تنفيذه فهي تأتي لتحديد الشق الذي لم يحدده أثناء النطق به.

الفرع الخامس: ظهور التدابير الاحترازية

أصبحت التدابير الاحترازية تحتل مكانة جد هامة داخل أغلب التشريعات المعاصرة لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية، سواء كانت مكملة للعقوبة أم بمفردها⁽⁸⁾، ولما كانت هذه الخطورة متطورة ويصعب معرفة وقت زوالها، فإن هذا يقتضي عدم تحديد هذه التدابير لا من حيث نوعها وطبيعتها ولا من حيث مدتها، فمدة التدبير يجب أن تكون مرنة بحسب توافر حالة الخطورة أو إنتفاءها، وقد تتطلب حالة الخطورة أحيانا إستبدال تدبير بآخر متى تبين أن التدبير الجديد أكثر فعالية وملائمة من الذي كان مفروضا، وهذا يعني تغيير مضمون الحكم الذي يتطلب تدخل القضاء مرة ثانية، وهذه المرة أثناء تنفيذ التدبير لتصحيح ما تضمنه الجزاء وأسلوب تنفيذه، وترك مثل هذا الأمر بيد الجهاز العقابي يترتب عليه إنتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات ومساس بقوة الحكم المقضي به، فضلا عن التجاوز الذي يصيب حقوق السجين⁽⁹⁾، ومن هنا يتعين أن تتدخل السلطة القضائية في الإشراف على عملية تنفيذ الجزاءات الجنائية، سواء تمثلت في العقوبات بمعناها التقليدي أو التدابير الاحترازية، بما يضمن تحقيق الغرض التقويمي للجزاء ويجول دون إهدار أي حق من حقوق السجين خلال عملية التنفيذ. وعليه يمكن القول أن أي حقوق بغير قضاء ليست أكثر من قضاء بلا إجراءات.

المطلب الثاني: أساس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

سنحاول الوقوف على أهم الأسس لتدخل القضاء في التنفيذ وهي: تدخل القضاء لحماية الحقوق الشخصية للسجين، وتدخل القضاء لتكريس مبدأ الشرعية والعدالة، وتدخل القضاء لتحقيق مبدأ التفريد العقابي.

الفرع الأول: نظرية تدخل القضاء لحماية الحقوق الشخصية للسجين المحكوم عليه

لقد كان موضوع الحقوق الشخصية للسجين المحكوم عليه معروضا على المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات، الذي عقد بباريس سنة 1937، وقد سلمت المناقشات بوجود هذه الحقوق⁽¹⁰⁾.

فهذا الأساس ظهر حديثا، إذ أن الحقوق يقررها القانون ويضمنها للفرد المحكوم عليه بسلب الحرية، ويجب على الإدارة العقابية أن تعترف بها وتحترمها، وأن تخضع المنازعات المتعلقة بوجودها أو بمداها للسلطة القضائية، لأنه ينبغي أن يتفرغ عن الإعتراف للسجين بحقوق شخصية ضرورة وجود سلطة قضائية يلجأ لإقتضاها عن طريقها⁽¹¹⁾، وبالتالي فإن الأعمال التي تنشئ حقوقا شخصية للسجين هي من الأنشطة القضائية التي تخضع لرقابة السلطة القضائية، وفي إطار هذه الحقوق ينشئ للسجين مركزا قانونيا يوجب للقضاء إحترام هذا المركز المتمثل في حقوق السجين المحكوم عليه.

ومازال الفقه الحديث يطالب بتحسين وضعية السجين والإعتراف له بمزيد من الحقوق الشخصية التي تحولها قانونا اللجوء إلى القضاء لحمايتها وضمانها، وبمعنى آخر يجب أن يسمح للسجين بإقامة دعوى لدى القضاء في مواجهة الإدارة العقابية لإقتضاها عند اللزوم، وهذا كله تطبيقا لفكرة الرابطة القانونية التنفيذية التي تنشأ عنها حقوق وواجبات، تكمن في واجب الدولة في إجراء التنفيذ، وحق المحكوم عليه في ممارسة ما تبقى له من حقوق، ولقيام نوع من التوازن بين المصالح لابد من وجود قاضي الإشراف على التنفيذ⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: نظرية تدخل القضاء لتكريس مبدأ الشرعية والعدالة

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار تدخل القضاء في التنفيذ يقوم على فكرة الشرعية الجنائية، إذ أن عمليات التنفيذ العقابي تمس حقوق وحريات السجين المحكوم عليه، ولضمان تطبيق سليم للعقوبة فإن مبدأ الشرعية يشمل فترة التنفيذ العقابي، ومهمته ليس فقط الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق الشخصية للسجين، بل من أجل فرض رقابة عامة على شرعية التنفيذ.

إذ أن مبدأ الشرعية قد إمتد نطاق تطبيقه إلى فترة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ولا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون الذي ينص عليها ولا بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابها، ولا يجوز توقيع عقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة في ذلك قانونا، أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون. " ، فالمبدأ يؤدي دوره قبل النطق بالحكم وفي أثناءه، ومن الضروري أن يكون هذا الدور حاسما أيضا أثناء التنفيذ وذلك عن طريق فرض رقابة قضائية على تطبيقه. (13)

لأن إمتداد المبدأ إلى فترة التنفيذ يستتبع حتما وجوب تدخل السلطة القضائية، بإعتبارها أفضل حام لشرعية تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، وأفضل راع لحماية حقوق السجين. وقد وجد هذا الرأي صداه في المحافل الدولية، إذ نص عليه في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937، على أن: "مبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية يتطلبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية."

وعليه فإن مبدأ الشرعية أو نظرية الشرعية، قدم الأساس القانوني لتدخل القضاء في التنفيذ، فشرعية التنفيذ تستوجب التدخل القضائي لضمان وحماية الشرعية خلال فترة التنفيذ.

ولكن يؤخذ على نظرية الشرعية أنها وقفت عند حد الرقابة، دون توجيه التنفيذ للوصول إلى الغاية التهذيبية التي تتطلبها السياسة العقابية الحديثة، إلا أن أصحابها تدخلوا في ذلك وأضافوا أساسا آخر لها وهو مساهمة القضاء في تحقيق التآلف الاجتماعي للمحكوم عليه، وبهذا يصبح التدخل القضائي في التنفيذ يحقق الضمانات الإجرائية والقانونية، ويقوم أيضا على الدور الاجتماعي الجديد للقاضي في حماية المجتمع والفرد⁽¹⁴⁾.

أما مبدأ العدالة فيقصد به هنا، أن التدخل القضائي في التنفيذ لا يتحقق بمجرد الحكم، وإنما يكتمل بجميع الإجراءات التي تتخذ إتجاه السجين من وقت ارتكاب الجريمة وحتى تمام تنفيذ الحكم فalcضاء عليه الإستمرار في طريق العدالة حتى نهايته فيتحمل عبء مسؤولية تنفيذ العقوبات كاملة، إذ أن القضاء هو صاحب الكلمة في كل ما يتصل بالمتهم منذ بدء محاكمته حتى خروجه من السجن فله وحده أن يفرض ما يراه من قيود على حريته أو يعدل فيها في حدود القانون⁽¹⁵⁾، إلا أنه أُوخذ على مبدأ العدالة، أنه مبدأ عام لا يصلح لأن يكون سند قانونيا للتدخل القضائي، بل لأن تكون أساسا لكل قاعدة أو نص قانوني، وينبغي على المشرع مراعاتها في كل ما يصدر عنه من قوانين⁽¹⁶⁾.

الفرع الثالث: نظرية تدخل القضاء لتحقيق مبدأ التفريد العقابي⁽¹⁷⁾

يعد مبدأ التفريد العقابي في نطاق القانون الدولي من الضمانات العامة للمسجونين، كونها الأساس في علاجهم ونقطة البداية في تأهيلهم وإعادة تم لهم للمجتمع من جديد، فالقيام بالتصنيف والتفريد العقابي يعطي سهولة في إختيار أفضل أساليب المعاملة للمسجون داخل المؤسسة العقابية. وإن الحكمه من هذا التصنيف هو الإحالة دون إحتكاك المحكوم عليهم المبتدئين بفئة المجرمين المتهمين، لكي لا يؤثر على أولئك فيزيون لهم الجريمة ويدربونهم عليها⁽¹⁸⁾.

وقد ذهب المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر سنة 1950 الذي عقد في لاهاي، إلى النص على تطبيق هذا المبدأ من خلال تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والإجتماعية، وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية، كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية فيتحدد على أساسها أسلوب المعاملة.

وهذا الأمر تأكد من خلال نص المادة (3/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: مارس 1976)، إذ أشارت إلى كون الإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي هو حق واجب مراعاته أثناء قيام المسجون المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وقد قضت القاعدة 67 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين (أوصي بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977) على ضرورة الأخذ بأسس التصنيف العقابي، وما يتبعه من تفريد تنفيذي بنصها، على أنه:

" تكون مقاصد التصنيف الفتوي:

1- أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

2- أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الإجتماعي."

فالقاضي أثناء فترة الفحص السابقة للحكم يقدر فقط جسامة الوقائع والخطورة الإجرامية للمجرم وفيما خلا ذلك، إلا أنه لا يمكنه أن يتعرف على تأثير الجزاء على الفرد ولا على الطريقة التي سيتجاوب بها مع المعاملة الجنائية، وليس معنى هذا هو التشكيك في التفريد القضائي، بل أن الأمر يتعلق برغبة أن تعاد الفاعلية إلى فترة التنفيذ العقابي أي تشخيص العقوبة، وهذا يقتضي أن يكون هناك تعديلات على أساليب التنفيذ المتخذة أو على الجزاء المحكوم به، وذلك عن طريق الملاحظة أثناء التنفيذ، والتي تسمح بإضافة عناصر جديدة تستكمل ما سبق معرفته عن شخصية الفرد السجين المتغيرة⁽¹⁹⁾.

ومن كل ما سبق نتوصل إلى نتيجة مفادها هو هيمنة السلطة القضائية على أمر الملاحظة بعد الحكم، وترتيب النتائج اللازمة عليها أي إجراء التفريد سواء تعلق الأمر بعقوبات أو تدابير، وسواء كان تنفيذها يجري في

خارج المؤسسات (الوسط المفتوح) أو داخل المؤسسات (الوسط المغلق)، إلا أن هذا يعني إستبعاد دور الإدارة العقابية، لأن الأمر سيؤدي إلى إعاقه عملية تفريد المعاملة العقابية وتحقيق أهدافها. ولكن تحقيق أهداف التفريد التنفيذي يكون أقرب إذا قامت به الجهة ذاتها التي إختارت العقوبة وحددت قدرها، بل ربما تكون قد حددت أسلوب تنفيذها كما هو الحال في الكثير من التشريعات، فضلا عما يترتب على التفريد التنفيذي بالضرورة من مساس بالمركز القانوني للسجين، وهو ما لا يتصور إلا عن طريق تدخل السلطة القضائية⁽²⁰⁾. وهذا كله يعد ضمانا خاصا للمسجونين لمعاملتهم وعلاجهم وفق أسس علمية دقيقة، وهذا ما يجعل التصنيف قابلا للتغيير والمرونة.

بهذا يمكن القول أن الأساس من التدخل القضائي هو ضمان حقوق وحرية السجين خلال التنفيذ والتأكيد من شرعيته، وكذلك توجيه هذا التنفيذ عن طريق تفريد المعاملة من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية، ولذلك فإن تدخل القضاء لا يكون إلا في هذه الجوانب فقط، أما ما يتعلق بغيرهما فهو من إختصاص الإدارة العقابية، كل ذلك في ضوء من التعاون المتبادل.

المبحث الثاني: دور وصور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

إن جوهر دور القضاء يتمثل في فاعلية الإشراف على التنفيذ القضائي، والمتمثل في إصلاح وتأهيل السجين، فيجب على الدولة أن تطالب به وعلى القضاء تحقيقه ضمانا للسجاء، بهذا فإن الإشراف القضائي على فترة التنفيذ العقابي بتعدد صوره أصبح ضرورة ملحة في توفير الضمانات الحقيقية لممارسة المسجونين الحقوق التي ينظمها القانون.

لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي

إذا ما نص على التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، فإن هذا التدخل لا يخرج عن كونه يقوم بالرقابة والإشراف على تنفيذ الجزاء، وكذلك إتخاذ القرارات، وأخيرا تقديم المشورة والمقترحات.

الفرع الأول: الرقابة والإشراف

كانت الرقابة الوظيفة الأولى للقضاء في فترة التنفيذ من خلال الزيارات للمؤسسات العقابية، وتعد هذه الوظيفة المسندة للسلطة القضائية بمثابة رقابة على شرعية التنفيذ في صورتها الأولى، مع ملاحظة أنها لم تكن تملك وسائل خاصة لرد أي عدوان على الشرعية يقع من جانب السلطة الإدارية، إلا إذا شكل جريمة معاقب عليها⁽²¹⁾.

ولقد تبنت أغلب التشريعات المعاصرة هذه الصورة من الرقابة والإشراف، وذلك بهدف التحقق من مدى إحترام السلطات القائمة بتسيير هذه المؤسسات لأحكام التشريعات النافذة، ويقع على عاتق السلطة القضائية الفصل في أي نزاع بشأن إحتساب مدة سلب الحرية والرقابة على توفير الرعاية الصحية والثقافية وعدم الحرمان منها بغير مبرر.⁽²²⁾

إلا أنه بعد تطور الفكر الجنائي والعقابي، تأكدت ضرورة توجيه التنفيذ نحو غرض معين وبات لزاما زيادة الضمانات لحقوق السجين المحكوم عليه نظرا لزيادة احتمالات المساس بها من خلال حركة التنفيذ المستمرة نحو هدفه⁽²³⁾، وعلى هذا النحو أصبحت هناك رقابة عامة ورقابة خاصة لكل شخص سجين على حده، وهذا لا يكون إلا بعمليات زيارة المؤسسات، فهي تتعلق بزيارة قضاء التنفيذ التي تتمثل في الرقابة الفردية على حالة كل سجين، أما زيارة باقي أعضاء الهيئات القضائية فهي زيارة عامة بهدف التأكد من حسن سير الإدارة العقابية. أما ما يتعلق بالشكاوي فهذه من مهمة قاضي التنفيذ الذي يتصدى إلى فحص الشكاوي التي ترفع إليه من ذوي الشأن، وله أن يأمر بالتحقيق فيها وإصدار القرار الواجب إتباعه في هذه الحالة وعلى الإدارة العقابية الالتزام بتنفيذ قرارات القاضي الصادرة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: إتخاذ القرارات

إن وظيفة إتخاذ القرارات هي صمام الأمان لدور القضاء أثناء التنفيذ، وبدون ذلك لا يمكن الحديث عن تدخل القضاء في التنفيذ، وعلى ذلك يمكننا التمييز بين إتجاهات التي يحقق فيها القاضي التدخل. الإتجاه الأول: هو تقسيم الموضوعات والأعباء الخاصة بالتنفيذ بين الإدارة العقابية وقضاء التنفيذ، على أن يكون هناك معيار لتحديد إختصاص كل منهما.

وهذا الإتجاه إختلفت فيه الآراء، منهم من ذهب إلى ترك التنفيذ المادي والإداري للإدارة العقابية، بينما يكون التنفيذ المعنوي والقانوني الإجتماعي من إختصاص قضاء التنفيذ، وهذا الرأي يعطي للسلطة القضائية إختصاصات مخولة أصلا للإدارة العقابية، مثال ذلك القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي، والتدابير الإحترازية⁽²⁴⁾. وقد ذهب آخرون إلى أن للقضاء سلطة القرار فيما يمس المركز القانوني للسجين، وذلك ضمانا لحماية حقوق وحريات السجين، فيختص بكل ما يكون من شأنه تعديل وضع السجين كما حدده الحكم⁽²⁵⁾.

أما الرأي الأخير فقد أعطى للقضاء سلطة القرار فيما يتعلق بالمعاملة التفريدية للسجين، مثال ذلك الإفراج الشرطي، أو إستبدال تدبير بآخر⁽²⁶⁾.

أما الإتجاه الثاني: فهو تحويل إدارة التنفيذ للقضاء، أي أن القضاء يتدخل في جميع وظائف المؤسسات العقابية، وهذا الإتجاه تنوع إلى أشكالا ثلاثة:

يرى أولهما: أن يتم تحويل القضاء إدارة تنفيذ الجزاءات التهذيبية من عقوبات وتدابير، ضمانا لوحدة الإدارة ووحدة الفكر.

أما الثاني: فهو أن يتم تحويل القضاء إدارة التنفيذ العقابي مع تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين يختص قضاء التنفيذ بالمرحلة الثانية، حيث يختص بتحديد العقوبة أو التدبير ويختار أسلوب التنفيذ ويشرف عليه حتى الإفراج النهائي عن السجين⁽²⁷⁾، ويحقق هذا الرأي في نظر أتباعه وحدة الإدارة والعمل الإصلاحي والتأهيل الإجتماعي.

أما الثالث: فهو أن يتم تحويل القضاء إدارة المؤسسات العقابية، فيكون للمحاكم الحق في إدارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة إختصاصها، أو تفويض قضاء لمدة محددة في إدارة هذه المؤسسات⁽²⁸⁾.

الفرع الثالث: تقديم المشورة والمقترحات

يقصد بتقديم المشورة والإقتراحات إستطلاع رأي القضاء قبل إتخاذ إجراءات معينة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب السجين مثلاً أو لأن القانون يحتم عليها أخذ المشورة بالخصوص، وهو ما يمثل ضمان للسجين المراد إتخاذ هذا التصرف قبله، وعادة ما تكون الجهة التي تستطلع الإدارة رأيها هو قاضي التنفيذ أو المشرف عليه في التشريعات التي تتبنى ذلك، أما التشريعات الأخرى التي لم تنظم قضاء للتنفيذ فتلجأ لطلب المشورة إلى رأي قضاء الحكم أو قضاء مكان التنفيذ⁽²⁹⁾، وأحياناً النيابة العامة.

كما يجوز إستطلاع رأي المحكمة فيما يخص نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى من طائفة مختلفة، والإيداع في شبه الحرية، أو العمل في الخارج.

إن الوظيفة الإستشارية لقاضي التنفيذ تفتقر في واقع الحال إلى عنصر الإلزام، وهو ما قد أيده الواقع العملي في معظم التشريعات التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ، أما أن تصبح بمعنى الأمر عملية روتينية غير ذات فاعلية، وأما تتحول فيها سلطة القاضي من مجرد إستطلاع الرأي إلى إعطاء القرار.

فالمستقبل حسب رأي الباحثة ليس في صالح الوظائف الإستشارية لقضاء التنفيذ، فهذه الوظائف ذات طبيعة إدارية محضة، وليس القضاة والمحاكم على دراية بالعلم والفن العقابي-والذي يتطلب جهداً ووقتاً-الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، إذ لا يمكن حماية السجناء من تعسف الجهات الإدارية والتسلط الموجود داخل الإدارة العقابية طالما أن هذه الإستشارة غير ملزمة.

المطلب الثاني: صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

قد إتخذت معظم التشريعات الحديثة نظام الإشراف القضائي على التنفيذ الجزاء الجنائي حماية لحقوق المسجون، وضمناً لتنفيذ الجزاء الجنائي بما يحقق عملية الإصلاح والتأهيل، وقد إتخذت تلك التشريعات صور عديدة لنظام الإشراف القضائي منها: نظام قاضي الحكم، ونظام قاضي التنفيذ ونظام اللجنة القضائية المختلطة، وهذه الصور تناولها المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد ببرلين سنة 1935 ضمن توصياته، التي يمكن بيانها في الآتي:

الفرع الأول: صورة قاضي الحكم في الإشراف على التنفيذ العقابي

يقضي هذا النظام بإسناد عملية الإشراف على التنفيذ إلى القضاء الذي أصدر الحكم، إستناداً إلى أن هذا القضاء هو الذي قام بمناظرة الدعوة، وهو من أُلْمَ بظروف السجين ودوافعه في إرتكاب الجريمة⁽³⁰⁾، وعليه يكون هو الأقدر على توجيه التنفيذ بما يتلاءم وظروف السجين وشخصيته، فهو يقوم بتفريد العقوبة المحكوم بها، ويحدد كيفية وإجراءات التنفيذ ووقت صدور الحكم، فضلاً عن إشرافه على التنفيذ، فيصدر القرارات المتعلقة بتغيير المؤسسة العقابية أو بتعديل التدبير المحكوم به أو بالإفراج الشرطي، وقيام القاضي بذلك يسبغ الشرعية على القرارات التي يصدرها والتي تتعلق بالإشراف.

ويذهب القول إلى أن أسلوب قضاء الحكم هو الأسلوب الأيسر بالنظر إلى صعوبة إعداد قاضي مستقل للقيام بمهمة الإشراف، إذ يقتضي ذلك كثيراً من الوقت والمال.

يؤخذ على هذا الأسلوب عدة مآخذ، منها:

1- أنه غير كاف لإستمرار الإشراف القضائي، إذ يمتنع على القضاة القيام بهذه المهمة في فترة عدم إنعقاد المحاكم.

2- إنه غير عملي بالنظر إلى بعد قاضي الحكم عن مكان التنفيذ، مما يجعل مهمة الإشراف مهمة شكلية.

3- قاضي الحكم مثقل بأعباء القضايا التي ينظرها، ولذلك فإن وقته يضيق عن عملية الإشراف القضائي، مما يؤدي إلى عدم فاعلية هذا الإشراف⁽³¹⁾.

4- يؤدي هذا الأسلوب إلى عدم المساواة بين المسجونين في معايير المعاملة العقابية نظرا لتعدد المحاكم التي تحكم بالإدانة، فيختلف مع هذا الوضع أسلوب التعامل مع المسجونين.

وأمام هذه الانتقادات لم يلق هذا الأسلوب قبولا لدى التشريعات المختلفة، ولم يكن له أثر إلا فيما أخذت به بعض التشريعات من اللجوء إليه إلى جانب أسلوب الثاني وهو أسلوب قاضي التنفيذ إما في نطاق محدود، أو حيث لا يوجد قاض متخصص للتنفيذ فيعهد به إلى قاضي الحكم، ومثال الحالة الأولى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يأخذ بنظام قاضي التنفيذ المستقل، ولكنه يعهد إلى قاضي الحكم بالإشراف في نطاق محدود، وذلك عند إلغاء قرار وقف التنفيذ في حالة الحكم على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الإختبار، ومثال الحالة الثانية القانون البرازيلي الذي يعهد إلى قاضي التنفيذ بالإشراف القضائي، فإذا لم يوجد قاضي متخصص يعهد بالإشراف إلى قاضي الحكم⁽³²⁾.

الفرع الثاني: صورة اللجنة القضائية المختلطة - المحكمة القضائية المختلطة

كانت هذه محاولة من جانب الفقه للتوفيق بين إشراف القضاء ودور الإدارة العقابية فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات الجنائية، وذلك بجعل لجان مختلطة تضم عناصر قضائية وعناصر إدارية فضلا عن بعض العناصر الفنية ذات الصلة بالتنفيذ، وقد وافقت عليها الجمعية العمومية للسجون المنعقدة في باريس سنة 1931، وتبنى إتحاد قانون العقوبات في بلجيكا سنة 1934 الدعوة إلى تشكيل لجنة في كل مؤسسة عقابية، يمثل فيها أحد القضاة وممثل النيابة وممثل عن جمعيات الرعاية اللاحقة، تتولى مهمة الإشراف على التنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة بشروط التنفيذ أو إنهاء مدة التداير أو إطالته أو الإفراج عن المسجون، كذلك قدم إلى مؤتمر باريس المنعقد سنة 1937 إقتراح بتشكيل لجنة للإشراف على التنفيذ⁽³³⁾ مشكلة من قاضي ومدير المؤسسة العقابية وعضو فني كطبيب أو ممثل لإحدى جمعيات الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم. وقد أخذ على نظام اللجان المختلطة عدة مآخذ، منها:

1- أنه من العسير على أعضاء اللجنة الذين ليسوا من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية الإتصال بالمسجونين والتعرف على شخصياتهم وظروفهم، مما يجعل من القرارات التي يتخذونها غير مناسبة لأحوال المسجونين، مما يؤدي إلى أخذهم مضطرين برأي القائم على الإدارة.

2- يغلب على اللجان الطابع الإداري، لأن أغلب الأعضاء ليسوا من القضاة، ولذلك يكون دور القاضي محدودا وتأثيره ضعيفا، فتفقد اللجنة بذلك موضوعيتها وحيدتها، وتتأثر في قراراتها برأي من يمثل الإدارة العقابية⁽³⁴⁾.

والجدير بالذكر أنه قد ثبت عدم كفاية قواعد القانون الخاص في ضمان الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومنذ عام 1970 تم التخلي عن قواعد القانون الخاص، وصار القانون العام وحقوق الإنسان هي القوانين المنظمة للحد الأدنى للمعاملة، وركزت المحاكم في رقابتها على وسائل عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة وعدم المشروعية وإساءة استعمال السلطات، وتم التوسع في إضافة العديد من الحقوق الإجرائية بدلا من التركيز فقط على ظروف الحد من الحرية، وعادة ما توازن المحاكم بين حقوق الأفراد وبين حاجة السجن لحفظ الأمن والنظام، اللذان يعتبران ضروريان في أية مؤسسة عقابية⁽³⁵⁾.

الفرع الثالث: صورة القاضي المتخصص في الإشراف على التنفيذ العقابي

بدأ البحث عن وسيلة تحقق الهدف من التدخل القضاء في التنفيذ، وفي الوقت نفسه تتجنب أكبر قدر ممكن من تلك الانتقادات التي وجهت إلى الأنظمة السابقة، وفي سبيل ذلك كان الاتجاه إلى تخصيص قضاء مستقل للإضطلاع بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية.

ولا شك أن هذا الاتجاه يفضل عن سابقه لإعتبارات عديدة منها: أن إستغلال قاضي التنفيذ يعطينا الطابع القضائي الخالص للتدخل، بما يضيفه هذا الطابع من حماية لحقوق السجين وضمان لشرعية التنفيذ العقابي.

ووفقا لهذا النظام فإن تخصيص قاض للإشراف على التنفيذ يقتضي تدريب هؤلاء القضاة وإعدادهم إعدادا خاصا، يحقق لهم إمكان توجيه التنفيذ العقابي وفقا للسياسة العقابية الحديثة إلى تحقيق إصلاح السجين، وإعداده للتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه⁽³⁶⁾، كذلك فإن تفرغ القاضي لعملية الإشراف يجعله قريبا من السجناء وعلى صلة بهم بحيث تحقق الفعالية الكاملة للإشراف، إذ يحيط القاضي بظروف كل سجين، ومدى ملائمة المعاملة العقابية المطبقة عليه لتحقيق تأهيله وإصلاحه ومدى صيانة حقوقه، وقد لقي هذا النظام تأييدا وأخذت به العديد من التشريعات .

وجه النقد إلى نظام قضاء التنفيذ بأن يكون قاضي التنفيذ الذي لم يشارك في نظر الدعوى بحيث يكون على غير علم بظروف الجريمة أو ظروف الجرم، ومن ثم لا يستطيع أن يختار المعاملة العقابية الملائمة للسجين. غير أن هذا النقد مردود عليه لأنه يمكن تجنب هذا الوضع، بأن يودع لدى القاضي ملف الدعوى ليطلع على ما تم فيها من تحقيقات ومحاضر الجلسات وحالة السجين الصحية والاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك فإن الإتصال المباشر بالمسجون يكشف للقاضي عن جوانب شخصيته، ويستطيع في ضوء ذلك أن يتخذ من القرارات ما يهدف إلى تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو تأهيل السجين.

وعلى الرغم من هذا النقد، فإن أغلب التشريعات تأخذ بنظام قضاء التنفيذ للإشراف القضائي وتختلف فيما بينهما من حيث تشكيل هذا القضاء، هل يشكل من قاض فرد أم من محكمة للتنفيذ، وفي هذه الحالة هل

تشكل المحكمة من قاض واحد أم من عدة قضاة؟⁽³⁷⁾ بهذا يفضل جانب كبير من الفقه وقد سايرته في ذلك عدد من التشريعات الأخذ بنظام القاضي الفرد، وذلك حتى يتاح له الإتصال مباشرة بالمحكوم عليهم ومتابعة التطور الذي يصاحب شخصية كل منهم، حتى يتمكن من تعديل المعاملة العقابية بما يوائم حالة السجين المحكوم عليه.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني⁽³⁸⁾، أن يعهد لكل قاض بتولي الإشراف على مؤسسة أو مؤسسات عديدة، ويندب لذلك بقرار من الجمعية العامة للمحكمة التي تقع المؤسسة في نطاق إختصاصها، ويستحسن أن يكون ذلك الندب لمدة طويلة نسبيا .

بينما يختلف معه البعض في ذلك⁽³⁹⁾، ويرى أن يربط إختصاص القاضي بدائرة إختصاص المحكمة الجنائية تحدد درجتها وفقا للظروف، حتى يشمل إختصاصه ما يجري من تنفيذ داخل المؤسسات أو خارجه. ويستند الذين يؤيدون تشكيل محكمة التنفيذ من عدة قضاة، إلى أنه ليس من المقبول أن يصدر القاضي الفرد قرارا بالإفراج الشرطي مثلا وهو يعتبر إلى حد ما تعديلا للعقوبة، بينما الحكم بالإدانة قد يكون صادرا من محكمة مشكلة من عدة قضاة، مما يتطلب أن يكون تعديل مدة العقوبة من محكمة في ذات الدرجة⁽⁴⁰⁾ وهذا الإتجاه أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 204-2004 والصادر بتاريخ 9-3-2004، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01-01-2005 تحت عنوان قضاء تنفيذ العقوبات.

وهذا بإنشاء محكمة العقوبات على مستوى مقر المجلس، التي تتكون من ثلاثة قضاة حكم يعينون بمرسوم، وغرفة خاصة بتطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي، التي تتكون هي الأخرى من رئيس غرفة ومستشارين⁽⁴¹⁾، وإعتبر أن فترة التنفيذ العقابي ما هي سوى إستمرارية لمرحلة المحاكمة.

أما المشرع الجزائري قد تبنى قاضي تطبيق العقوبات على صورته البسيطة، من خلال القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي⁽⁴²⁾، جاعلا من فترة التنفيذ فترة مستقلة تماما عن مرحلة المحاكمة.

المبحث الثالث: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريعات المقارنة

إن فكرة المساهمة القضائية في الإشراف على التنفيذ العقابي بغية سلامة التطبيق، فكرة جديدة جاءت نتيجة تطور الأخلاق والأفكار والمناهج العلمية⁽⁴³⁾، وهي تعد من أهم الإختصاصات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في جميع الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام الإشراف القضائي المتخصص، وهذا الإشراف يرتبط بتحقيق هدفين، الأول هو ضمان حماية حقوق المسجونين في فترة التنفيذ العقابي، وهذه الحماية تدخل ضمن الشروط الأساسية للتأهيل الإجتماعي للسجين، والثاني هو التفريد التنفيذي للعقوبة من خلال تفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية⁽⁴⁴⁾.

وعلى ذلك، فإن أكثر الدول أخذت بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ وأناطته بقاضي خاص، لأن هذا التفرد يوفر للسلطة القضائية الإستقلال والمرونة في إتخاذ القرار حول المعاملة التي يتوجب تطبيقها على السجين المحكوم عليه.

عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريعات اللاتينية⁽⁴⁵⁾

إنجتهت هذه التشريعات إلى الإعتراف الكامل بالدور القضائي أثناء التنفيذ، حيث توكل مهمة هذا الدور إلى جهة قضائية لا يشترط أن تكون هي جهة إصدار الحكم ستتولى مباشرته⁽⁴⁶⁾، وإن اختلفت صور التطبيق وتباينت درجاته. وبناء عليه سنتناول أهم هاته التشريعات فيما يلي:

الفرع الأول: المشرع الإيطالي

يعد المشرع الإيطالي أول من أقر للقضاء دورا في تنفيذ العقوبة، كما إعترف بمركز قانوني للسجين المحكوم عليه خلال هذه الفترة، ويعد نظام قاضي الإشراف الإيطالي أساسه في رغبة المشرع في إفراد دور محدد ومستقل للقضاء لكي يقوم بدور خاص في الإشراف على المؤسسات العقابية، من خلال نظام قاضي الإشراف. إذ نص قانون الإجراءات الجنائية على تخصيص قاضي الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية، كما نص قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930 في المادة (144)، على أن: "يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويفصل بشأن العمل في الخارج ويعطي رأيه فيما يتعلق بالإفراج الشرطي."

وبعد صدور القانون العقوبات الجديد الإيطالي رقم 354 المؤرخ في 26 جويلية 1975، أضاف المشرع الإيطالي إلى قاضي الإشراف الفرد جهة قضائية جماعية تسمى قسم الإشراف، يتشكل من أربعة أعضاء وهم: قاضي الإشراف يقوم بوظيفة قاضي الاستئناف، وقاضي الإشراف للدرجة الأولى، وخبيرين. وتتخذ هذه الأقسام قراراتها بالتداول، وهو ما نصت عليه المادتان 69 و 70 من قانون السجون الإيطالي، بأنه وإلى جانب قضاة المراقبة أو قضاة تطبيق العقوبات توجد محاكم المراقبة، والتي تختص أساسا في الطعن في قرارات قضاة تطبيق العقوبات وتصدر بشأنهما قرارات قابلة للطعن.

ويختص قاضي الإشراف الإيطالي بإعداد برنامج العلاج العقابي والإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية المقدرة بموجبها، وكذا إعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، وتقديم المساعدة الضرورية لتحقيق أهداف برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، بالإضافة إلى تسليم تصاريح الخروج والإجازات والوضع تحت إشراف إدارة إجتماعية للأشخاص الخاضعين للحرية المراقبة. أما أقسام الإشراف فتختص بالوضع تحت الاختبار، وكذا إلغاء التدابير الاحترازية والقبول في نظام الحرية النصفية ومنح الإفراج المشروط.

ويعرف النظام الإيطالي بالإضافة إلى قاضي الإشراف وأقسام الإشراف قاضي التنفيذ، وهو القاضي الذي يصدر الحكم ويختص بتصحيح الأخطاء التي ترد في الحكم أو القرار وكذا الإشكالات المعارضة المتعلقة به، بالإضافة إلى الإختصاصات الوارد في المادة 676 من قانون الإجراءات الإيطالية والمتعلقة أساسا بإنقضاء الدعوى أو بإنقضاء العقوبة وكذا القرارات المترتبة عنهما.⁽⁴⁷⁾

الفرع الثاني: المشرع البرتغالي أخذ المشرع البرتغالي بنظام محكمة تنفيذ العقوبات، بناء على القانون رقم (2000) الصادر في 16 مايو 1944، والذي أوكل إلى المحكمة مشكلة من قاضي فرد النظر في كل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات أو التدابير، سواء ما يتعلق بمدتها أو ما يتعلق بنمط المعاملة العقابية المطبق.⁽⁴⁸⁾

إلا أن هذا النظام محل قصور واضح في المهام الإشرافية والإدارية والرقابية، كما أن المحكمة حملت تناقضاً في عملها سواء من ناحية عملها كجهة إشرافية ورقابية، وبين دورها السلبي الذي يتمثل في عدم صلاحيتها لإتخاذ أية إجراءات سواء بالتعديل أو التقيد أو الإلغاء في مواجهة ما قد ترتكبه الإدارة من مخالفات تنفيذية. (49)

الفرع الثالث: المشرع البرازيلي

إنجى المشرع العقابي في البرازيل سنة 1940 إلى إبراز أهمية الدور القضائي في حماية حقوق المحكوم عليهم، ذلك على إثر إتساع الفكر العقابي وتزايد اللجوء إلى تطبيق التدابير الاحترازية بموجب القانون الصادر في سبتمبر 1922. (50)

أما ما نصت عليه المادتان 18-19 من مشروع تقنين تنفيذ العقوبات البرازيلي سنة 1962، من منح قاضي تنفيذ العقوبات إختصاصات إستهدفت أيضاً الرقابة والإشراف على شرعية إجراءات التنفيذ، وإتخاذ الإجراءات لمواجهة ما قد يحدث من تعديلات في هذا الشأن بوصفه مسؤولاً عن مراعاة ما يطبق من أساليب أثناء التنفيذ العقابي.

الفرع الرابع: المشرع البلجيكي

قد أعطي المشرع البلجيكي أهمية للدور القضائي في حماية الحقوق خلال تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية، وإن كان قد عهد إلى نوع من اللجان المختلطة التي تتكون من قاضي وعضوية مجموعة من المختصين بالمجالات الفنية والإدارية، وهذه اللجان هي لجنة الإختبار القضائي ولجنة الدفاع الإجتماعي الصادرين سنة 1964، وهذه اللجان تختص في رقابة التنفيذ العقابي بصفة عامة بما يحقق نوعاً من الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق الفردية للسجين المحكوم عليه. (51)

الفرع الخامس: المشرع السويدي

قد تبنى المشرع السويدي نظام الرقابة الشعبية على تنفيذ الجزاءات ما يعرف بإسم (بالامبودسمان) باللغة السويدية (52)، وأعطى له من السلطات ما يمكنه من إدخال التعديلات والتغيرات على أساليب التنفيذ ونظم المعاملة العقابية، فضلاً عن إختصاصه بتحريك كافة الإجراءات القانونية اللازمة أمام المحاكم بصدد ما يرتكب من أخطاء جسيمة ومخالفات أثناء التنفيذ.

الفرع السادس: المشرع الألماني

نتيجة للتطورات التي طرأت على نظام التنفيذ العقابي، فقد حاول المشرع الألماني إيجاد نوع من الرقابة على تنفيذ العقوبات المتمثل في نظام المحاكم المكلفة بالإشراف على التنفيذ، ولذلك نص في مشروع قانون العقوبات سنة 1962 على إبراز دور خاص للقضاء في مجال التنفيذ العقابي وإعطاء الإختصاص به إلى محكمة خاصة لتطبيق العقوبات، وبالفعل صدر القانون الخاص بإنشاء هذه المحاكم سنة 1968 في مادته (78/أ).

حيث أشارت المادة إلى إنشاء غرف لتطبيق العقوبات داخل كل محكمة إقليمية يقع في دائرة إختصاصها مؤسسة عقابية للبالغين من المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس المنعي أو التقديمي، إلا أن هذه الغرف يظل عملها

محصورا جدا، ويظل أغلب الإختصاص للإدارة العقابية فهي المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات، حتى مع ظهور مشروع قانون تطبيق الجزاءات الجنائية سنة 1971 في ألمانيا.

أما في سنة 1976، جعل المشرع الألماني الحماية القضائية تتمثل في نظام خاص هو غرف تنفيذ العقوبات، وأشار إلى إنشاءها بدائرة كل محكمة ابتدائية لكي تتولى الفصل فيما يدخل في إختصاصها من منازعات.⁽⁵³⁾

الفرع السابع: المشرع الفرنسي

قد تم إدخال نظام التنفيذ العقابي في فرنسا بداية من برنامج الإصلاح العقابي الصادر في سنة 1945، والذي ورد بالبند التاسع منه، أنه: " في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية -من عقوبات القانون العام- لمدة أكثر من سنة، يختص القاضي بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو في القبول بالمراحل المتتابعة للنظام التدريجي أو في تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض." ⁽⁵⁴⁾

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في سنة 1958، إتجه المشرع إلى إقرار نظام أكثر تخصصا للنظر في مشكلات التنفيذ هو نظام قاضي تطبيق العقوبة، وبعد صدور مرسوم 12 سبتمبر 1972، فقد أسند الإختصاص بتعيين قاضي تطبيق العقوبات إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم صادر بذلك، وأصبح قاضي تطبيق العقوبات يباشر إختصاصه ضمن لجنة تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا لها، إضافة إلى ترأسه لجنة الإختبار القضائي وإعتباره عضوا بقوة القانون في لجنة مراقبة السجون، يدلي برأيه عند وضع القانون الداخلي لكل مؤسسة عقابية، ويقوم بزيارة دورية وإعداد تقارير سنوية عن نشاطه ووضع المؤسسات العقابية التابعة لإختصاصه، هذا إضافة إلى نشاطه القضائي ضمن المحكمة التي يعمل بها. ⁽⁵⁵⁾

أما بصدد الجزاءات التأديبية فقد أقر المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 402 الصادر في 23 ماي 1975، لقاضي تطبيق العقوبات حق الرقابة على ما يتم توقيعه من جزاءات تأديبية على المحكوم عليه بمعرفة المؤسسة العقابية، والإطلاع على الدفاتر الخاصة بها، وتلقي التقارير التي ترفع إليه في هذا الشأن من قبل المؤسسة العقابية، مواد (249 / 2، 4-1/251).

وأمام هذا التسلسل في التشريع الفرنسي، فقد إتجه المشرع الفرنسي في قانون الأمن والحرية الصادر في سنة 1981 والمعدل في 15 جوان سنة 1983، إلى التقليل من حجم السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية، وبوجه خاص تجاه سلطاته في منح التدابير العقابية مثل: خفض العقوبة، وشبه الحرية، والإجازات العقابية.

وتتوالى التشريعات الحديثة في فرنسا حول الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية، إذ حدد قانون 15 يونيو 2000 والذي بموجبه أصبحت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات المغلقة أو في الوسط الحر خاضعة بصورة كاملة ومباشرة للإشراف الفعلي للقضاء، سواء لرقابة قاضي تطبيق العقوبات أو لإشراف المحكمة المختصة بموضوع المعاملة العقابية، وتخضع بدورها للطعن فيها بالإستئناف والنقض وذلك على النحو المبين بالقانون ⁽⁵⁶⁾.

ثم بعد ذلك صدر قانون 09 مارس 2004 الذي حمل في طياته 244 مادة، به تعديلات في قانون الإجراءات الجنائية وخاصة في مجال تنفيذ الأحكام والنظام القضائي لتنفيذ الأحكام، وقد بدأ العمل بهذا القانون في أول يناير سنة 2005 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات، وقد حمل هذا القانون النواحي القضائية لتطبيق الأحكام من خلال قاضي تنفيذ العقوبات وكذلك محكمة تطبيق الأحكام، وأعطى الأخيرة صلاحيات جديدة من خلال تعليق تطبيق العقوبات وتحديد مدتها، كما أعطى المحكمة الحكم بعقوبات إستثنائية وكذلك الإفراج الشرطي للمحكوم عليهم بمدد طويلة، كما حدثت تعديلات على طرق الطعن حتى أصبحت قرارات الغرفة قابلة للنقض على الرغم من عدم وجودها سابقا وخاصة في نظام الإفراج الشرطي، هذا القانون كان الغرض منه تقوية الحركة التشريعية الجديدة لتنفيذ الأحكام، ولكن دون أن يكون هناك تشريع مستقل خاص بالتنفيذ.

ومن أهم التعديلات والإضافات التي جاء بها قانون 09 مارس 2004، هو ما طرأ من تعديلات خاصة على نظام السوار الإلكتروني، والحكم على المتهم بأعمال للمصلحة العامة، وكذلك فإن القرارات التي تعطىها محكمة تنفيذ العقوبات في نفس الظروف التي يعطي فيها القاضي وحده، هذه القرارات كلها ممكن أن تكون محل إستئناف مرفوع أمام غرفة تنفيذ الأحكام المكونة لهذا الغرض فضلا عن 03 مستشارين، ومسؤول عن مؤسسة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ومسؤول عن مؤسسة مساعدة الضحايا⁽⁵⁷⁾.

كما ميز القانون الجديد بالنسبة لقاضي تنفيذ الأحكام بين قراراته وتوصياته، فالتوصيات الخاصة به يمكن الإستئناف فيها خلال 24 ساعة عن طريق وكيل النيابة والمحامي العام، ويمكن للمتهم نفسه أن يقوم بالإستئناف أمام رئيس غرفة تنفيذ الأحكام.

وعليه فإن إنشاء محكمة تنفيذ الأحكام-العقوبات- لا يضر بأي حال من الأحوال قضاء تنفيذ العقوبات، بل على العكس فإن القاضي هو الشخص الأساسي فيما يخص العقوبات من تحويلها إلى تعديلاتها، إذ أن قاضي تطبيق العقوبات يعطي ويرفض ويؤجل ويسحب ويستدعي - وكل هذا ليس من صلاحيات المحكمة - كما أنه يقوم بتوقيع العقوبات، وخاصة في حالة التصرف السيئ للمحكوم عليه وعليه أن يتحقق من مدة العقوبات التي كانت تطبق بصورة آلية، إنه قاضي فردية الأحكام لكل ما هو منطوق⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريعات العربية

إن الإتجاهات التشريعية لمختلف النظم العقابية العربية وعلى الرغم من إختلاف نصوصها في المهام الموكولة للجهات القضائية في فترة التنفيذ العقابي، تعكس لنا مدى الأهمية البالغة لهذه الصورة من الحماية القضائية خلال التنفيذ، نظرا للتطورات التي أسفرت عنها السياسة الجنائية الحديثة، الأمر الذي يستدعي تدخل هذه الجهات في كل أمر يتعلق بالتنفيذ لتوفير أكبر قدر من الضمانات للسجناء المحكوم عليهم.

وبناء عليه، سنتطرق لأهم مواقف التشريعات العربية على الإشراف القضائي لتنفيذ العقابي كالتالي:

الفرع الأول: المشرع المصري

أن المشرع المصري، وإدراكا منه بفعالية الدور القضائي خلال التنفيذ فقد إتجه إلى إقرار نظام قضائي خاص للتنفيذ، من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية المواد (389-392) لسنة 1968، متأثرا فيما أورده

بسياسة التفريد التي سبق وأن تبناها مشروع قانون العقوبات، من جمع بين التدابير الجنائية وتدابير الدفاع الاجتماعي في آن واحد⁽⁵⁹⁾.

وهذا الاتجاه قد أخذ به المشرع المصري في مجال الأحداث بناء على القانون رقم (31) لسنة 1974، دون أن يمتد إلى من تجاوزت أعمارهم الثانية عشر سنة، بل ظل إحتصاص بالنظر في أمرهم لوزارة الداخلية⁽⁶⁰⁾.

وعلى الرغم من أن المادة 27 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، أعطت للنياحة العامة حق الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، ويحيط النائب العام ووزير العدل بما يبدو للنياحة العامة من ملاحظات في هذا الشأن، إلا أن هذه المادة جاءت غامضة دون تحديد دقيق للإشراف⁽⁶¹⁾.

ويعيب على المشرع المصري أيضا أنه قصر حق الرقابة والإشراف على الأماكن الواردة في المادة (1) مكرر من قانون تنظيم السجون على النائب العام أو من ينتدبه بدرجة رئيس نيابة على الأقل⁽⁶²⁾، وهذا يضعف سبل إشراف ورقابة النيابة العامة على تلك الأماكن، ذلك لأن النائب العام بسبب كثرة أعماله وتعدد مسؤولياته لن يتنقل لتفتيش على هذه الأماكن، كما أن إجراءات ندب أحد رؤساء النيابة قد تستغرق وقتا وقد تكون هذه الأماكن بعيدة، وهو ما قد يفقد الرقابة والإشراف المطلوبين من النيابة عنصرى السرعة والمباغته، وهو الأمر الذي قد يجعل السجين المحكوم عليه عرضة للتنكيل والتعذيب وإساءة المعاملة.

الفرع الثاني: المشرع الجزائري

تبني المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبالضبط في المادة 07 منه، والتي نصت على أنه " يعين في دائرة إحتصاصه كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد."

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري وبمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الإستقلال تبني نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، وهو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، وما يمكن ملاحظته على الأمر 72/02 هو إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في فترة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالا قضائية، والأعمال القضائية تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى⁽⁶³⁾.

وقد عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 72/02 بصدر القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005، والذي يتمثل بالأساس في إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف

وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعاً ما شكلية، بالإضافة إلى إستحداث لجنة تطبيق العقوبات والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ونص هذا القانون في المادة (10) منه على متابعة النيابة العامة للأحكام الجزائية، ونص في المادة (22) على إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات والذين يتولون عناية خاصة بالسجون والسجناء، أما المادة (79) فنصت على حق السجناء في الشكاوي والتظلمات والتي ترفع في حالة عدم إستجابة الإدارة العقابية لها خلال 10 أيام يتم إخطار وتطبق عليها العقوبات المطالبة بحقوق السجناء.

أما فيما يتعلق بجهة الإشراف على تنفيذ العقوبة فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلية المنصوص عليها في الأمر 72/02، والمتمثلة أساساً في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي، وما أضافه المشرع في القانون 05/04 أنه إشتراط أن يكون برتبة قاضي إستئناف، وأن يكون من يولون عناية خاصة بمجال السجون.

الفرع الثالث: المشرع الأردني

قد أعطى المشرع الأردني إختصاصات للسلطة القضائية في التأكد من الإجراءات الخاصة بالمحبوسين والموقوفين وتلقي شكاوهم بهذا الصدد، وذلك وفقاً للمواد (104-110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961⁽⁶⁴⁾.

وكان نفس إتجاه المشرع في القانون الخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001 والذي ألغى القانون رقم 23 لسنة 1953 بشأن نظام السجون الأردني، وقد أصبح قانوناً دائماً بعد إقراره من مجلس الأمة، وأصبح يحمل الرقم (9) لسنة 2004 .

وفي آخر تقرير صادر من المركز الوطني لحقوق الإنسان، ذكر بأنه قد تم تشكيل هيئة مستقلة ضمنت خمسة قضاة إضافة إلى مدير مراكز الإصلاح والتأهيل ومحافظ من وزارة الداخلية، حيث تقوم اللجنة بسلسلة من الزيارات لكافة مراكز الإصلاح لضمان حماية السجناء⁽⁶⁵⁾.

الفرع الرابع: المشرع اليمني

نص المشرع اليمني في قانون السجون رقم (48) لسنة 1991 ولائحته التنفيذية رقم 221 لسنة 1999 على ضمان حقوق السجناء، من خلال إعطاء النيابة العامة صلاحيات واسعة للإشراف والرقابة، وتلقي الشكاوي وتوفير المساعدة القانونية والحماية لكل سجين⁽⁶⁶⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (76) من اللائحة التنفيذية للقانون.

كما صدر القرار رقم 91 لسنة 1995، بشأن إنشاء نيابة السجون المركزية في مختلف محافظات اليمن لتمارس صلاحيات الإشراف والرقابة وسماع الشكاوي والتصرف فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، كما صدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة خاصة تتولى الإشراف على أوضاع السجون بشكل عام لضمان حقوق السجناء⁽⁶⁷⁾.

الفرع الخامس: المشرع الكويتي قد نص المشرع الكويتي في المادة (54) من المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 1959 والخاص بقانون تنظيم القضاء، والتي أوضحت إختصاص النيابة العامة بالإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي يجرى فيها تنفيذ الأحكام الصادرة⁽⁶⁸⁾. وهذا ما نص عليه القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون في الكويت⁽⁶⁹⁾.

خاتمة:

بناء على ما سبق نستنتج على أن الإشراف القضائي هو مباشرة رقابة قانونية على المؤسسات العقابية، ويشكل ضمانا هاما للحرية الفردية وحماية للحقوق التي تقرر للسجين خلال فترة التنفيذ، مما يولد لديه إطمئنانا وثقة إلى شرعية الإجراءات التي تتخذ قبله خلال التنفيذ، ما يدعم في النهاية تحقيق هدف إصلاح وتأهيل المسجون لإعتبار إصلاح وتأهيل المسجون هو الغرض الأساسي للجزء الجنائي.

حيث نصت المادة (3/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه: "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي"، وقررت لجنة حقوق الإنسان، أنه: "لا يجوز أن يكون أي نظام للمسجون عقابيا فقط، بل يجب أن يسعى أساسا للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للسجين".

وقد أدى تزايد الإهتمام بالإنسان السجين وما دفع إليه من محاولة التغلب على كافة الصعوبات، إلى وضع نوع من المبادئ العامة الهادفة لتحقيق الإصلاحات على الصعيد الدولي والوطني، فالحركة الإصلاحية أُلقت بظلالها على كافة المواثيق والمؤتمرات الدولية، وقد أسفرت عن نشأة قانون دولي للسجون يستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين على العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ويستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان على الإتفاقيات الدولية، وكل هذه الضمانات يعد المساس بها أو الإعتداء عليها خرق لحقوق الإنسان وحرية.

بذلك يحتفظ السجين بكل حقوق الإنسان عدا التي تقتضيها عقوبة السجن، إذ أن العقوبة المطبقة على السجين تمس الحقوق المقررة له، فإذا لم تحظ في تطبيقها وتنفيذها بالضمانات الكافية لتحقيق أغراضها، سيؤدي ذلك إلى تحويلها لمظاهر إستبدادية أو تعسفية تمارسها الإدارة العقابية.

بهذا قد أخذت أغلب التشريعات عبر العالم بفكرة الإشراف القضائي منوعه في صوره، من صورة قاضي الحكم، وصورة اللجنة القضائية المختلطة، وكذا إستحداث ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الإشراف على التنفيذ، والذي منحه القانون المقارن إختصاصات واسعة، كما هو الحال في القانون الفرنسي، والقانون الإيطالي، والقانون الألماني، وكثيرا من قوانين دول أوروبا الشرقية، وحتى بالنسبة للتشريعات التي لم تنظم هذا الجانب فقد حولت للقضاء حق ممارسة الرقابة على الإدارة العقابية في تنفيذها للجزاء الجنائية، لضمان عدم تعسفها أو إنتهاكها لحقوق السجناء.

ولهذا فان نجاح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لضمان حق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للسجين، مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات وإحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

أ. النصوص القانونية:

- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 2- قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
- 3- قانون رقم 05 04- المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 12 الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق 13 فبراير 2005م.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

- 1- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2007.
- 2- أحمد عوض بلال، علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1984.
- 3- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1972.
- 4- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010.
- 5- حسن صادق المرصافاوي ومحمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، القاهرة: منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة 1970.
- 6- عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2005.
- 7- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001.
- 8- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1977.
- 9- عبد القادر قهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999.
- 10- عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1978.
- 11- عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2004.
- 12- على عز الدين الباز على، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016.
- 13- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت: دار النهضة العربية سنة 1985.
- 14- محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الأردن: دار الميسرة، سنة 1998.
- 15- محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2005.
- 16- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1973.
- 17- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، سنة 1993.

18- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2015.

ب. الأطروحات والمذكرات:

• أطروحات الدكتوراه:

1- رفيق أسعد سيدهم، "دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر.

2- سعد مرقس، "الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي: الإشراف القضائي على التنفيذ"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1973.

3- لخميسي عثمانية، "السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2008.

• مذكرات الماجستير :

1- فريد بالعبيدي، "تنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2005.

2- ياسين مفتاح، "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2011.

ج- مقالات الانترنت:

- موسى مسعود أرحومة، "إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003.

أطلع عليه بالموقع: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw>

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Bernard Bouloc, Pénologie, Paris: Dalloz, 1991.

2-Daniel Gonin , Psychotherapie de groupe du delinquant adulte en milieu penitentiaire, Paris: Masson ,1967.

3--Susan Easton, Prisoners' Rights: Principles and Practice, England: Routledge, 2010 .

رابعا: مواقع الانترنت

1-موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org>

2-موقع جامعة منيوستا مكتبة حقوق الإنسان: <http://hrlibrary.umn.edu>

3-موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: <https://www.joradp.dz>

4-موقع قانون السجون الكويتي على الموقع الالكتروني: <http://www.gcc-legal.org>

5- موقع قانون السجون اليمني موقع الالكتروني: <http://yemenlaws.blogspot.com>

6- موقع قانون الإصلاح والتأهيل الأردني على الموقع الالكتروني: <http://moi.gov.jo>

الهوامش:

(¹) أحمد عوض بلال، علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1984، ص 256؛ حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص 20.

(²) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1977، ص 116.

(³) ياسين مفتاح، "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2011، ص 55.

(4) ينقسم التفريد العقابي إلى: التفريد التشريعي، وهو الذي يراعيه المشرع عندما يقدر عقوبات تتفاوت بتفاوت الجرائم والجنات، أي مثل السن ودرجة الاختيار والسوابق، ويضمنها مبادئ وأدلة عامة يتقيد بها القاضي بصورة مجردة عند النطق بالحكم. أما التفريد القضائي وهو تنسيق بين الجزاء العقابي وبين ظروف الجرم الشخصية، ويجعل القاضي هذا التفريد حركياً أي عملية متحركة لإعادة المحكوم عليه إجتماعياً، ومن مظاهره تراوح العقوبة بين حد أقصى وحد أدنى ونظام وقف تنفيذ العقوبة، ولعل ذلك هو ما أدى ببعض رجال الفقه إلى القول بأن فترة تنفيذ العقوبة في ظل النظم الجنائية الحديثة تعتبر جزءاً من الخصومة الجنائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية ولا تنتهي إلا بتمام تنفيذ العقوبة أو التدبير، أما التفريد التنفيذي وهو الذي يخضع لتقدير السلطة العقابية دون أن ترجع فيه لأي سلطة قضائية، ومن مظاهره العفو عن العقوبة كلها أو بعضها بأمر من رئيس الدولة.

راجع: سعد مرقس، " الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي: الإشراف القضائي على التنفيذ"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1973، ص 63 وما بعدها.

(5) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 257 .

(6) رفيق أسعد سيدهم، "دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، ص 189.

(7) راجع: أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 256.

(8) على عز الدين الباز على، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016، ص 67؛ عبد القادر قهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص 409.

(9) على عز الدين الباز على، مرجع سابق، ص 67.

(10) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 121.

(11) عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1978، ص 210.

(12) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2015، ص 246.

(13) راجع: عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 213.

(14) سعد مرقس، مرجع سابق، ص 109؛ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1972، ص 227 وما بعدها.

(15) ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 64.

(16) سعد مرقس، مرجع سابق، ص 114 .

(17) ويعطي الدكتور خميسي عثمانية معنى للتفريد العقابي على أنه: "إن تباين المجرمين في التكوين العضوي لا يقف عند اختلاف الصغار عن الكبار، وإنما يتحقق كذلك ما يربط الإجرام بأفات أخرى كالإدمان على الخمر أو المخدرات وتصبح هذه الآفات عامل إيقاظ مستمر للنزعة الإجرامية، ومن ثم يتبين التصدي لها بالعلاج الناجح. ولا ريب أن من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية غير حسن تصنيف المحكوم عليهم، وهو إخضاع كل صنف منهم بالمعاملة المناسبة له وصنع أنظمة للحياة والعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة".

راجع: خميسي عثمانية، "السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2008، ص 48.

(18) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، سنة 1993، ص 36.

(19) عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 151.

(20) محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1973، ص 310؛ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 155.

- Daniel Gonin, Psychotherapie de groupe du delinquant adulte en milieu penitentiaire, Paris: Masson, 1967, P67.

(21) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 286؛ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 451.

إذ أن الإدارة العقابية ترى بأنها مستقلة ومتخصصة في تنفيذ العقوبات فيصعب عليها تدخل إدارة أخرى وإن كانت قضائية في أعمالها، هذا ما يؤدي أحياناً إلى النفور بين الإدارتين وتحفظ من قبل إحداها نحو الأخرى. راجع: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 41.

(22) راجع: عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 450.

- (23) المرجع نفسه، ص 451.
- (24) المرجع نفسه، ص 473.
- (25) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 300.
- (26) ويؤخذ على هذا الرأي هو تركيزه على المركز القانوني للمحكوم عليه، دون التركيز على الدور الذي يلعبه قاضي التنفيذ في توجيه هذا التنفيذ إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية وإعادة تأهيل المحكوم عليه.
- راجع: رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص 290.
- (27) المرجع نفسه، ص 291.
- (28) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 478.
- (29) المرجع نفسه، مرجع سابق ص 443.
- (30) على عز الدين الباز على، مرجع سابق، ص 75.
- (31) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت: دار النهضة العربية سنة 1985، ص 346؛ نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 256؛ عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 261 .
- (32) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 563.
- (33) موسى مسعود أرحومة، "إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003، ص ص: 111، 112.
- أطلع عليه بالموقع: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw>
- (34) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 569 ما بعدها؛ نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص ص: 263، 264.
- (35) Susan Easton, Prisoners' Rights: Principles and Practice, England: Routledge,, 2010 PP: 31,33.
- (36) عادل يحيى، مرجع سابق، ص 262؛ عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 169 .
- (37) المرجع والموضع نفسه.
- (38) راجع: نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص 301.
- (39) راجع: عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 362.
- (40) سعد مرقس، مرجع سابق، ص 163 وما بعدها.
- (41) فريد بالعبيدي، "تنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2005، ص 225.
- (42) راجع المواد 22- 23 من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- (43) وهذا بسبب أن الأفكار النظرية التي أتى بها المفكرين في علم الإجرام الحديث، وكذا المدارس الكبرى في علم الإجرام أغلبها ظهر في إيطاليا أو بزعماء علماء ومفكرين إيطاليين، وهذا يعد اعترافاً من قبل المشرع للمركز القانوني للمحكوم عليه أثناء عملية التنفيذ، وحرصاً منه على حماية حقوقه في هذه المرحلة.
- راجع: عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 51 .
- (44) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 131.
- (45) أما تشريعات النظم الأنجلو أمريكية فقد إتجهت إلى إنكار الدور القضائي خلال فترة التنفيذ وإختيار الجزاء أو أسلوب المعاملة، وإن كانت قد اعتدت بوجود جهاز خاص يعهد إليه بمهام المعاملة العقابية والتقويمية للسجن المحكوم عليه، وإنحصر الدور القضائي في فترة التنفيذ العقابي بالتشريعات النظم الأنجلو أمريكية، في حدود الفصل بأمر مادية الوقائع وإسنادها، دون أن يكون له بعد ذلك التدخل في التنفيذ. ولذلك أصبح الدور الرقابي في هذه النظم، يخول لأجهزة غير قضائية ولكنها ذات طابع علمي فني متخصص.
- راجع في الموضوع: المرجع نفسه، ص 268.
- (46) المرجع نفسه، ص 275.
- (47) لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص 14 .

- (48) نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 223.
- (49) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 410.
- (50) المرجع نفسه، ص 638.
- (51) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 220.
- (52) وكلمة الإومبدسمان تعني في الأصل الممثل أو المفوض، وقد أخذت به دول أخرى مثل النرويج والدنمرك ونيوزلندا وكندا، وقد تطور إختصاص هذا الإومبدسمان حتى أصبح يشمل إختصاصه الشكاوى المقدمة ضد الموظفين المدنيين والقضاة ورجال الدين، فيحقق الإومبدسمان في هذه الشكاوى، وله أن يقيم الادعاء بما أمام المحكمة التي لها صلاحية البت في صحتها، ويحق لهذا المفوض حق التفتيش على أعمال رجال الإدارة والرقابة على المؤسسات العقابية ومؤسسات الأحداث.
- راجع: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص: 142، 143 .
- (53) نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 223.
- (54) وأصبح هذا البرنامج ركنا أساسيا في كل مؤسسة عقابية والتي تعتمد على البرامج الحديثة في التأهيل والإصلاح وهو ما عرف بنظام قاضي تنفيذ العقوبة، وقد لاقى هذا البرنامج قبولا واسعا بين الاتجاهات الفقهية المؤيدة للأخذ بنظرية إستمرارية القضاء وليس إستمرار التطبيق.
- راجع: عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 89.
- (55) نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 226.
- (56) محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2005، ص 277.
- (57) إن فكرة إنشاء محاكم لتنفيذ العقوبات ليست جديدة، وتبعا إلى لجنة كان يرأسها أستاذان وهما الاستاذ ليوتي والأستاذ ليفاسير، كان هناك مشروع قانون لهذه المحكمة تقدموا به هذان الأستاذان إلى مكتب مجلس الشعب في 1983/09/23، وبعد ذلك إنتظروا عشرين سنة حتى تحول هذا المشروع إلى قانون متجه مع مبادئ العدالة الجنائية وإنتهى إلى أن القاضي والمحكمة لكل منهما إختصاصات متميزة أثناء تنفيذ العقوبة.
- (58) Bernard Bouloc, Pénologie, Paris: Dalloz, 1991, P91.
- (59) حسن صادق المرصافاوي ومحمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، القاهرة: منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، سنة 1970، ص 43.
- (60) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 144.
- وتعد السجون أربعة أنواع هي : ليمانات، سجون عمومية، سجون مركزية، سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم. ويصدر وزير الداخلية قرار بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها.
- (61) إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2007، ص 167.
- (62) المرجع نفسه، ص 169.
- (63) خميسي عثمانية، مرجع سابق، ص ص: 53، 54.
- (64) محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الأردن: دار الميسرة، سنة 1998، ص 344.
- (65) للتفاصيل راجع: قانون الإصلاح والتأهيل الأردني على الموقع الإلكتروني: <http://moi.gov.jo>
- (66) أنظر في قانون السجون اليمني موقع الإلكتروني: <http://yemenlaws.blogspot.com>
- (67) وقد صدر هذا القرار بتاريخ 2005/08/22، وقد تم تشكيل هذه اللجان وقامت بعدة زيارات ميدانية خلال عامي 2006-2007 في غالبية محافظات اليمن.
- (68) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 314.
- (69) أنظر في قانون السجون الكويتي على الموقع الإلكتروني: <http://www.gcc-legal.org>